



الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن نحو القانون،
المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السليمانية ومقرها: الجزائر، العدد 2010،
الطبعة الأولى: 30 ماي 2010.

تتميز المجلة بالحررية الفكرية والاعتماد على الأبحاث الحديثة في إطار أن تكون متوازنة جديدة
على الدراسات القانونية فضلا عن الأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية من مختلف الجامعات
التي تهتم بالدراسات القانونية والاجتماعية.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة

تأسست المجلة القومية بمناسبة إصدار العدد الثاني، للترجمة على روح الأستاذ
د. محمد الله (أستاذ التعليم العالي بولاية سطيف) ومدير اللجنة العلمية للمجلة
في وقتها بعد عطاء طلبة جامعة السليمانية، كان له
الأستاذ الباحث، راجح بن عبد الحميد، بريد إلكتروني: 2553-0266@issn.org

مدير المجلة

الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

ردمك: ISSN 2253-0266

رقم 2013/2

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث القانونية العلمية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات القانونية بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

وإذ تغتنم هيئة المجلة الفرصة بمناسبة إصدار العدد الثاني، للترحم على روح الأستاذ بن محو عبد الله (أستاذ التعليم العالي بجامعة تلمسان وعضو اللجنة العلمية للمجلة) الذي وافته المنية بعد عطاء طويل، أفنى فيه حياته في خدمة الجامعة الجزائرية. كان فيه نموذجاً للأستاذ الباحث، رحم الله الفقيد وجعل عطاءه في ميزان حسناته وأسكنه فسيح جناته.

مدير المجلة

09.....

الدكتور: محمد بوسلطان

21.....

مدير التحرير

31.....

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

55.....

اللجنة العلمية

55.....

د. محمد بوسلطان أستاذ التعليم العالي جامعة السانوية وهران

د. عزور كردون أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة

د. عمر صادق أستاذ التعليم العالي جامعة مولود معمري تيزي وزو

د. لمين شريط أستاذ التعليم العالي جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

د. تراري ثاني مصطفى أستاذ التعليم العالي جامعة السانوية وهران

د. شربال عبد القادر أستاذ التعليم العالي جامعة سعد دحلب البليدة

د. نصر الدين بوسماحة أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانوية وهران

د. فاصلة عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانوية وهران

127.....

بين اللاعقاب واعتبارات المصالحة الوطنية

137.....

الأستاذ سليم إلياس، جامعة مولود معمري تيزي وزو

137.....

عقود منع التجرد السياسي ضمانه لتحقيق العدالة الانتقالية

137.....

الأستاذة عثمانى لولي، جامعة وهران

137.....

مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر

القانون، المجتمع والسلطة

جامعة وهران

عدم منح اللجوء السياسي ضماناً

لتحقيق العدالة الانتقالية

أ. عصماني ليلي

أستاذة مساعدة أ

كلية الحقوق جامعة وهران

المقدمة:

حالات عدم الاستقرار وانتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها العديد من دول العالم بفعل الاحتلال الأجنبي، النزاعات الداخلية المسلحة، الأنظمة الديكتاتورية التسلطية أدت إلى ظهور مفهوم جديد في العلاقات الدولية يتمثل في مصطلح العدالة الانتقالية¹.

هذا المفهوم يعنى بالفترات الانتقالية كفترة الانتقال من حالة النزاع المسلح إلى حالة السلم أو فترة الانتقال من حكم سياسي شمولي إلى نظام حكم ديمقراطي أو حالة التحرر من الاحتلال الأجنبي إلى تأسيس حكم مستقل. فلا يمكن أمام هذه الأوضاع إحداث قطيعة مع الماضي والانتقال مباشرة إلى وضع ديمقراطي مستقر مما يحتم اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية توطئة لإرساء قواعد الحكم الراشد.

مفهوم العدالة الانتقالية وأثناء فترات الانتقال السياسي يسعى إلى تحقيق العدالة الشاملة ويتم ذلك من خلال اعتماد مسارين اثنين:

المسار الأول: مساعدة الشعب على الانتقال من النظام الشمولي الاستبدادي إلى النظام الديمقراطي التعددي أي القيام بإصلاحات قانونية .

المسار الثاني: يتضمّن تحقيق العدالة القضائية الجنائية، إذ كثيراً ما تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في فترات النزاع المسلح

1 MEKIOUSA Chekir , «La justice transitionnelle comme mécanisme de réconciliation»,
Le Jeune Indépendant, 04 juillet 2005.

أو إبان الحكم الاستبدادي. فتحقيق الانتقال السياسي يقتضي مساءلة مرتكبي الانتهاكات جنائيا وجبر ضرر الضحايا مدنيا.

غير أن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من رموز النظام السياسي البائد عادة ما يفرون إلى دول أخرى. بمجرد زوال أنظمتهم بل أكثر من ذلك يطلبون منحهم حق اللجوء السياسي.

حق اللجوء السياسي طالب به العديد ممن كانوا قابضين على السلطة بعد قيام الثورات الشعبية العربية عامي 2011 و 2012 أمثال: المحمودي البغدادي رئيس الحكومة الليبي في عهد القذافي، طالب به أيضا بلحسن الطرابلسي لدى السلطات الكندية.

في المقابل عرضت السلطات التونسية والأردنية اللجوء على رئيس الجمهورية السورية بشار الأسد مع بداية الثورة الشعبية في سورية. كما بذلت الولايات المتحدة الأمريكية جهودا للبحث عن دولة تستضيف الرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح.

تمخّض عن الاضطرابات والثورات الشعبية التي شهدتها المنطقة العربية العديد من المشاكل ذات البعد القانوني وكان من بينها حق اللجوء السياسي، فهل منح حق اللجوء السياسي لهذه الفئة يتعارض ومقتضيات العدالة الانتقالية، أمّا المسألة الثانية: هل هذه الفئة أن تتمتع قانونا بحق اللجوء السياسي على أساس أنها ارتكبت الانتهاكات بدافع حماية النظام السياسي.

الإجابة على المسألة الأولى والمتمثلة في التعارض من عدمه بين اللجوء السياسي والعدالة الانتقالية يقتضي التعرّف على الأحكام القانونية ذات الصلة بنظام اللجوء السياسي ومستلزمات العدالة الانتقالية.

ثم الحلول التي تبناها القانون الدولي وكذا الأنظمة القانونية الوطنية لمعالجة مسألة منح مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان حق اللجوء السياسي.

أولا - التعارض بين نظام اللجوء السياسي ومستلزمات العدالة الانتقالية:

يعتبر لجوء الأشخاص المضطهدين أو المهتدين بالاضطهاد في بلادهم بسبب الجنس، الدين، العرق، الانتماء إلى طائفة معينة أو إلى رأي سياسي حق من حقوق الإنسان¹.

1 المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951.

فلهؤلاء المضطهدين أو المهددين بالاضطهاد أن يبحثوا عن ملجأ آمن خارج دولتهم يوفر لهم الحماية والأمان. هو ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 14 الفقرة الأولى التي جاء فيها: "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد".

حق اللجوء السياسي كان من بين حقوق الإنسان التي حظيت باهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي تأسيساً على المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية¹ والإقليمية² وضّحت مفهوم اللاجئ السياسي، التزاماته، وحقوقه المتمثلة في توفير له الملجأ الآمن وعدم طرده أو إبعاده أو تسليمه إلى دولته التي اضطهد فيها³.

حق اللاجئ في عدم جواز تسليمه وحظر مساءلته من طرف دولة الملجأ عن الجرائم التي فرّ بسببها يبدو أنه يتعارض ومقتضيات تفعيل العدالة الانتقالية التي تفترض مساءلة الجناة عن ما اقترفوه من انتهاكات وجرائم، وهو ما سيتم تحليله في النقطتين الموالتين:

1 اتفاقية جنيف الخاصة بشؤون اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ 28 جويلية 1951، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أبريل 1954 طبقاً للمادة 43 من الاتفاقية. والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الذي اعتمده الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 وبدء نفاذه بتاريخ 4 أكتوبر 1971 وفقاً لأحكام المادة 08.

2 اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، إعلان قرطاجنة حول اللاجئين لعام 1984 المتعلقة بوضعية اللاجئين في أمريكا الوسطى، مبادئ بانكوك حول وضع اللاجئين وضعت عام 1966 تم تحديثها سنة 2001 وأقرتها العديد من الدول في آسيا، الشرق الأوسط وإفريقيا.

3 القانون الدولي أقرّ للاجئ السياسي عدد من الضمانات لحمايته إلى جانب حقه في حظر تسليمه أو إعادته إلى دولة قد يضطهد فيها منها: الاعتراف له بمركز قانوني قريب من مركز رعايا الدولة، الحق في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به، حق الملكية الفكرية والصناعية، الحق في التقاضي، الحق في التعليم، الحق في العمل والتأمينات الاجتماعية إلى غير ذلك من الحقوق المقررة في اتفاقية جنيف المتعلقة بأوضاع اللاجئين.

1 - حظر تسليم اللاجئ السياسي وعدم جواز إعادته:

تسليم المجرمين إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم صدر ضده يقضي بعقوبة جزائية¹.

يعد نظام تسليم المجرمين من الآليات الفعالة للتعاون في المسائل الجنائية يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب وقمع الجرائم². غير أن القانون الدولي المعاصر وحماية للاجئ السياسي من الوقوع في قبضة سلطات دولته أقر قاعدة "عدم تسليمه وحظر إعادته"³. وهي قاعدة نصت عليها اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئ لعام 1951 في الفقرة الأولى من المادة 33 التي جاء فيها أنه: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين....."⁴.

1 SALMON Jean , Dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2001, p :489

2 Projet de code de crimes contre la paix et sécurité de l'humanité, Commission de Droit International, Rapport sur les travaux de la quarante huitième session, 6 mai - 26 juillet, 1996, Assemblée générale, document officiels, cinquantième session supplément, 10(A/51/10), p : 70 .

3 نظام تسليم المجرمين وضع وقبل الثورة الفرنسية عام 1789 لقمع مرتكبي الجرائم السياسية ومنع المعارضين السياسيين من الإفلات من العقاب، فتسليم المجرمين كان يهدف في هذه المرحلة إلى حماية النظام السياسي من أي معارضة، ومع قيام الثورة الفرنسية في القرن 18م وتأسيس مبادئ الديمقراطية التي تقوم على حماية الحريات الأساسية والفصل بين النظام السياسي والشخص الممثل له أصبح هذا الحق مقرراً لمرتكبي الجرائم السياسية أي معارضي النظام السياسي دون الجرائم الأخرى التي تنم عن خطورة مرتكبيها.

لمزيد من التفاصيل عن نظام تسليم المجرمين أنظر:

POUTIERS Mikaël, «L'extradition des auteurs d'infractions internationales», dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, dans Droit International Pénal, Pédone, Paris, 2000, p :933-950.

4 مجمل اتفاقيات التعاون القضائي في المسائل الجزائية أدرجت الاستثناء الوارد على تسليم المجرمين المتمثل في "حظر تسليم اللاجئ السياسي" كالاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين (المادة 03 الفقرة ب)، الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (المادة 3 الفقرة الأولى)، اتفاقية كاراكاس للدول الأمريكية (المادة 4 الفقرة الرابعة)، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (المادة 41 الفقرة أ).

اتسع نطاق قاعدة الحظر ليشمل الشخص الذي ينشد حق اللجوء ولم يكتسبه بعد. فقرار منح اللجوء السياسي وإن كان قراراً سيادياً بحيث يرجع للدولة قبول منحه أو رفضه، إلا أن الجهود الدولية تضافرت لإيجاد الحل والتوفيق بين مبدأ سيادة الدولة على إقليمها؛ حقها في قبول أو عدم قبول الأجانب وبين مصلحة المعني بطلب اللجوء في عدم تعريضه للخطر.

الدولة وإن كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ على إقليمها ومنحه الملجأ فإنها تلزم بمنحه فرصة الذهاب إلى دولة أخرى وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لفترة محددة إلى غاية حصوله على موافقة إحدى الدول على منحه حق اللجوء.

منح المأوى المؤقت وعدم جواز رد اللاجئ قسراً إلى دولته أقره الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي لعام 1967 في المادة الثالثة وذهبت إليه اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين بالنص على أنه: "لا يجوز لأي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية أن ترفض لاجئاً على الحدود حتى ولو لم يكن في نيته منحه حق اللجوء".

إلى جانب المواثيق الدولية التي نصت على حقوق اللاجئ السياسي وحظرت تسليمه تبنت أغلب الدساتير الوطنية هذا الحق ومن بينها الدستور الجزائري في المادة 69¹.

وعليه لا يجوز لدولة الملجأ أن تسلّم أو تبعد أو تعيد اللاجئ السياسي إلى دولته قسراً حماية له من الوقوع في أيدي السلطات التي فرّ منها فيتعرض للاضطهاد. بذلك يظهر أن حق اللجوء السياسي هو عبارة عن حصانة للاجئ يحول دون تسليمه أو محاكمته عن الجرائم التي فرّ من أجلها. وهذا ما يتعارض ومستلزمات العدالة الانتقالية.

2 - العدالة الانتقالية تقتضي المساءلة الجنائية:

كل وضع ديكتاتوري، استبدادي أو نزاع مسلح دولي أو داخلي إلا ويتمخض عنه صور مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان.

1 نفس الحكم نص عليه الدستور المصري في المادة 53 والقطري في المادة 158 والدستور الفرنسي.

ولما كانت حماية حقوق الإنسان من القواعد الأساسية لإرساء الحكم الرشيد فإنه لا يمكن أن يتحقق هذا الانتقال دون معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة. هو ما جاء في تصريح رئيس الجمهورية التونسية لدى افتتاح ندوة الوطنية لإطلاق الحوار حول العدالة الانتقالية جاء عنه: "إن تحقيق العدالة الانتقالية يتطلب المحاسبة قبل المصالحة".

معالجة آثار الجريمة تكون من خلال مساءلة مرتكبيها جنائيا وجبر ضرر ضحاياها مدنيا بغية تحقيق غايات ثلاث وهي: العدالة، الردع الخاص والردع العام أي تفادي وقوع جرائم مستقبلا أو على الأقل التقليل من حالات حدوثها.

واستنادا إلى قواعد انعقاد الاختصاص القضائي فإن مبدأ المسؤولية الجنائية يختص بتنفيذه القضاء الجنائي الوطني طبقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية¹، كما ينعقد الاختصاص للقضاء الأجنبي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي حالة جسامه الانتهاكات دون اشتراط ارتباط معين يجمع بين الدولة ومرتكبي الجريمة أو ضحاياها². وقد يختص القضاء الجنائي الدولي بنظر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الأشد خطورة على أمن المجتمع الدولي بأسره حالة عجز القضاء الوطني عن تأمين العدالة الجنائية أو عدم رغبته في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة³.

المساءلة الجنائية التي تقتضيها العدالة الانتقالية ينبغي أن تنفذ بعيدا عن أي انتقام أي لا بد من توفير للمتهم ضمانات المحاكمة العادلة وهو ما أكدّه رئيس الجمهورية التونسية المنصف المرزوقي لدى افتتاح الندوة الوطنية "حول الحوار والعدالة الانتقالية"⁴.

فالمحاكمة العادلة تعد حقا مقررا قانونا للمتهم نصت عليه المواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان كإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ والعهد الدولي للحقوق المدنية

1 لمزيد من التفاصيل حول معايير الاختصاص القضائي، راجع: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1995، ص: 101-104.

2 SALMON Jean, Op.Cit, p : 212.

3 المادة 17 من نظام روما الأساسي.

4 La justice transitoire sur la base de la loi, Débat «De la révolution à la démocratie», La presse de Tunis, tn le 01.04.2011

والسياسية². كما أقرتها موثيق القانون الدولي الجنائي رغم جسامة الانتهاكات وخطورتها على أمن المجتمع الدولي بأسره³.

تتمثل المحاكمة العادلة في مجموعة من الضمانات القضائية الممنوحة للمتهم يعمل القضاء على احترامها⁴. ومن بين هذه الضمانات: حق المتهم في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة حيادية، وفي إعلامه بالجرائم المنسوبة إليه واستعانتة بمحام للدفاع عنه. تلزم المحكمة بتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية وأحكامه⁵ وعدم محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين والنطق بالحكم القضائي في جلسة علنية مع تنبيه المحكوم عليه بحقه في الطعن القضائي⁶.

وعليه فإنّ العدالة الانتقالية تقتضي لإعمال المسؤولية الجنائية حتمية مراعاة الضمانات القضائية المقررة قانوناً للمتهم بغض النظر عن جسامة الانتهاكات المتابع بها.

نخلص من دراسة النقطة الأولى إلى أنّ نظام اللجوء السياسي يحظر على دولة الملجأ محاكمة اللاجئ عن الجرائم التي فرّ بسببها من دولته كما يحضر عليها تسليمه إلى دولته، في حين العدالة الانتقالية تقتضي المساءلة الجنائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وعليه يظهر أنّ نظام اللجوء السياسي في حالة ما إذا منح لرموز النظام السابق فإنّه سيشكل عقبة أمام تحقيق العدالة الانتقالية وسيلا للإفلات من العقاب. فما هي

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على مبدأ المحاكمة العادلة في المادة العاشرة كما يلي: "لكل إنسان عليّ قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر القضية أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

2 المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3 حيث صاغت لجنة القانون الدولي حق المحاكمة العادلة مبادئ نورمبرغ، وأشارت إليه مدونة الجرائم المخلة بأمن وسلامة البشرية لعام 1996 في المواد من 11 إلى 15.

4 عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2007، ص: 199.

5 لمزيد من التفاصيل عن مبدأ الشرعية الجنائية راجع: عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، أطروحة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004/2003، ص: 24-38.

6 نصت على ضمانات المحاكمة العادلة اتفاقية روما لعام 1998 وهذا في الباب السادس.

الحلول التي تقدّم بها القانون لمعالجة هذا التعارض بين نظام اللجوء السياسي والعدالة الانتقالية؟

ثانيا : الحلحلة القانونية لعقبة اللجوء السياسي:

الوقوف على الحلول القانونية لمسألة منح أو عدم منح اللجوء السياسي لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان تتم على مستويين: المستوى الأول: القانون الدولي والمستوى الثاني: الأنظمة القانونية الداخلية.

1 - معالجة القانون الدولي مسألة منح اللجوء السياسي لمرتكبي انتهاكات حقوق

الإنسان:

الصكوك الدولية حظرت بموجب نصوص صريحة منح اللجوء السياسي لمرتكبي أشنع الجرائم في حق السلم وأمن البشرية، ولم تتوقف عند الحد بل وسعت نطاق الحظر ليشمل مرتكبي الجرائم العادية.

هذا الحظر أقرته المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والوثائق المتعلقة بشؤون اللاجئين وتلك المتصلة بالجرائم الأشد خطورة.

أ- الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية من المادة 14 على أنه "لا يجوز منح اللجوء إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أفعال تناقض مقاصد الأمم المتحدة"، وانتهاك حقوق الإنسان تعد من المسائل التي تناقض ومقاصد الأمم المتحدة¹. وعليه يستفيد من نظام اللجوء السياسي طبقا للمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من اقترف جريمة سياسية دون غيرها من الجرائم الأخرى.

1 المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أكدّت في فقرتها الثالثة على أنه من مقاصد الأمم المتحدة ضرورة حماية واحترام حقوق الإنسان فيما يلي: "3- تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ..."

اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين وضحت وبالتفصيل الفئات التي لا تستفيد من نظام اللجوء السياسي في الفقرة "واو" من المادة الأولى كما يلي: " (واو) . لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه: "أ" ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

"ب" ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

"ج" ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها".

بهذا البند فإن اللجوء السياسي لا يمنح لمرتكب جريمة دولية أو عادية. الحكم نفسه أقره البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين من خلال تبنيه الأحكام الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين¹، كما لم يخرج الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي² عن قاعدة عدم منح اللجوء لمرتكي الجرائم الأشد خطورة³.

ب - الصكوك الدولية المتصلة بالجرائم الأشد خطورة:

المواثيق الدولية المتصلة بالجرائم الأشد خطورة أقرت قاعدتين، القاعدة الأولى: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب الأفعال الأشد خطورة على أمن وسلم البشرية.

أمّا القاعدة الثانية: الجرائم الأشد خطورة دوليا لا تعد من قبيل الجرائم السياسية فيما يتعلّق بتسليم المجرمين.

إنّ مرتكب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي وفي ظل الأنظمة الاستبدادية أو حالة نزاع مسلّح غالبا ما يكون في سدة الحكم يخطّط ويأمر بتنفيذ هذا النوع من الانتهاكات فلا يمكنه وطبق للقاعدتين السالف ذكرهما أن يستفيد من نظام

1 المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

2 الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2312 (د - 22) بتاريخ 14 ديسمبر 1967.

3 المادة الأولى الفقرة الثانية من الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي..

للجوء السياسي. هو ما ذهبت إليه اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها¹ في مادتها السابعة التي نصت على أن: "الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثانية لا تعد جرائم سياسية على صعيد تسليم الجرمين، وتتعهد الدول المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم...".

نفس الحكم ورد في المادة 11 من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جرائم التمييز العنصري والمعاقبة عليها². وأقرت أيضا اتفاقية منع التعذيب وغيره من صور المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة³ في المادة الثامنة أن الأفعال المجرمة في إطار هذه الاتفاقية هي جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها.

في حين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998⁴ لم يشر صراحة إلى قاعدة حظر منح اللجوء لمرتكي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ويمكن استخلاصها من أحكام المادة 86 من نظام روما الأساسي التي ألزمت الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة فيما تجر به من تحقيقات ومقاضاة للمتهمين. وهو ما يؤكد أن مرتكب جريمة الإبادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية أو جريمة عدوان لا يمكن أن يستفيد من نظام اللجوء السياسي.

بناء على ما ورد في النصوص الدولية أصبح عدم منح اللجوء السياسي لمرتكي انتهاكات حقوق الإنسان يشكل مبدأ من مبادئ التعاون لمنع إفلات الجناة من العقاب وهو ما تقرّر في الفقرة السابعة من الوثيقة المتعلقة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب

1 اتفاقية منع إبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت من طرف الجمعية العامة بتاريخ 09 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 يناير 1957.

2 اعتمدت الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جرائم التمييز العنصري والمعاقبة عليها من طرف الجمعية العامة بتاريخ 1973/11/30، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1976/07/18.

3 اتفاقية منع التعذيب وغيره من صور المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة تبنتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

4 اعتمد نظام روما الأساسي من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية!

وفيما يلي ينبغي التعرّف على موقف الأنظمة القانونية الداخلية من مسألة منح أو عدم منح اللجوء لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

3 - معالجة الأنظمة القانونية الداخلية مسألة منح مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان اللجوء السياسي:

عاجت غالبية دول العالم حق اللجوء السياسي في دساتيرها باعتباره حق من حقوق الإنسان كما أقرّت جميعها مبدأ حظر تسليم اللاجئين السياسيين، غير أنّها اختلفت في تحديد الأسباب التي تعتمدها السلطات المختصة في الدولة لمنح اللجوء السياسي.

ولعل هذا الاختلاف مرده عدم انضمام بعض الدول إلى اتفاقية جنيف والبروتوكول الخاصين بوضع اللاجئين .

أ- موقف الدول المنضمة إلى الاتفاقية أو البروتوكول الخاصين بوضع اللاجئين من منح اللجوء لمتنهيكي حقوق الإنسان:

تشكل اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها العنصر المركزي في النظام الدولي الحالي لحماية اللاجئين حيث قامت حتى شهر أوت لعام 2008؛ 144 دولة من مجموع 192 دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة إمّا بالتصديق على أحد الصكّين أو عليهما معاً² من هذه الدول: الجزائر، المغرب، موريتانيا، مصر،

1 جاء في الفقرة السابعة من الوثيقة المتعلقة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ما يلي: "... لا يجوز منح ملجأ لأي شخص توجد دواعٍ جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية".

2 جاي س. جودوين. جيل، "اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها"، 2010،

ص: 1. منشور على الموقع الإلكتروني: www.un.org/law/

فرنسا، المملكة المتحدة، بلجيكا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا.

والملاحظ أنّ الدول المنضمة إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها لم تبين منهجا موحدًا لدى اعتمادها حق اللجوء السياسي في نظامها القانوني فمنها من اعتمد منهج النص الصريح لأسباب منح اللجوء السياسي وبعض الأنظمة القانونية لم تحدّد هذه الأسباب. وهناك من الدول التي انتهجت منهجا ثالثا يتمثل في عدم النص على حق اللجوء السياسي وكذا مبدأ حظر تسليم اللاجئين وهو شأن الدستور المغربي السوداني والموريتاني.

فيعد الدستور الفرنسي لعام 1793 أوّل الدساتير التي نصت على حق اللجوء السياسي وحددت الأسباب التي تدفع إلى منحه وهذا بموجب المادة 120 التي جاء فيها "الشعب الفرنسي يمنح ملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطائه للطغاة".

كما جاء التأكيد على هذا الحق في الدستور الفرنسي لعام 1958 الذي نصت ديباجته في فقرتها الرابعة على أنّه " لكل إنسان مضطهد بسبب نشاطه في مجال الحرية حق اللجوء على أراضي الجمهورية".

ويلاحظ على نصي المادة 120 الدستور الفرنسي لعام 1793 والفقرة الرابعة من ديباجة دستور 1958 أنّهما قرنا منح حق اللجوء بالدفاع عن مبادئ الحرية¹.

منهج النص الصريح وتحديد أسباب منح اللجوء السياسي اعتمده أيضا الدستور المصري الذي نص في المادة 53 جاء فيها: "تمنح الدولة حق اللجوء لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلامة أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محظور". ويلاحظ على هذا النص أنّه حصر أسباب منح اللجوء

1 Anne CASTAGNOS – SEN, «les condition d'exercice du droit d'asile en France», commission nationale consultation des droits de l'homme, 2006, France, p . 02.

السياسي في: الاضطهاد الذي يكون سببه الدفاع عن مصالح الشعوب، حقوق الإنسان، السلامة، العدالة¹.

أمّا الدول التي اعتمدت منهج عدم النص على أسباب منح اللجوء السياسي فقد اكتفت بالتأكيد على مبدأ حضر تسليم اللاجئين وهو شأن الدستور الجزائري الذي نص في المادة 69 على ما يلي: "لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء" الحكم ذاته تقرّر في الدستور التونسي بموجب المادة 17.

ومهما يكن، فإنّ عدم نص هذه الدساتير على دواعي منح حق اللجوء لا يعني تقريره لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان طالما أنّ هذه الدول انضمت إلى اتفاقية جنيف الخاصة بشؤون اللاجئين والبروتوكول التابع ووافقت على أحكام الفقرة "او" المادة الأولى المتعلقة بالفئات المستثنات من التمتع بحق اللجوء السياسي، فالجزائر عادة ما تفرّد في اتفاقيات تسليم المجرمين التي تبرمها نصاً صريحاً تؤكد فيه أن جرائم الإبادة والتعذيب وغيرها من الجرائم الخطيرة لا تعد من قبيل الجرائم السياسية وذلك بغية ألاّ يستفيد مرتكبي هذه الجرائم ولو كان بدافع حماية النظام السياسي من الحقوق المقرّرة للاجئ السياسي².

ب — موقف الدول غير المنظمة لاتفاقية 1951 والبروتوكول التابع لها من مسألة منح اللجوء لمنتهكي حقوق الإنسان:

أغلب دول المشرق العربي وبعض الدول الإفريقية لم تنضم إلى اتفاقية جنيف الخاصة بشؤون اللاجئين والبروتوكول التابع لها كليبيا، سوريا، السعودية، قطر، البحرين، الكويت، الإمارات، عمان، اليمن وغيرها.

1 علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأوّل، جويلية 2009، ص: 20.

2 المادة 8 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان المبرمة بتاريخ 20/01/2003 والمادة 03 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر والبرتغال المبرمة بتاريخ 22/0/2007 والتي تنص على أنه "1 - يرفض التعاون: د — إذا كانت الجريمة .. تعتبر من قبل الطرف المطلوب منه التعاون جريمة سياسية أو مرتبطة بها. غير أنه لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية: جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب... المساس بحياة رئيس دولة أو أحد أفراد أسرته أو أي عضو من أفراد حكومة أحد الطرفين"

هذه الدول وإن أقرت حق اللجوء السياسي إلا أن أسباب منحه اتّسمت بالغموض، فإذا أخذنا الدستور السعودي كمثال نجد أنه نص في المادة 42 على أن "الدولة تمنح حق اللجوء السياسي، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك".

ما يؤخذ على هذا النص استخدامه مصطلحا عاما في بيانه لسبب منح حق اللجوء. كما أن مصطلح المصلحة العامة يثير التساؤل بشأن من يجب مراعاة مصلحته لمنح حق اللجوء، هل مصلحة طالب اللجوء؟ أم مصلحة دولة الملجأ (السعودية)؟ أم مصلحة الاثنيين؟¹ أم مصلحة المجتمع الدولي؟ وكان على المشرع السعودي أن يكون أكثر وضوحا في بيانه سبب منح حق اللجوء السياسي خاصة وأن المملكة العربية السعودية لم تنضم إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين حتى يتم التعرف على موقفها.

وبشأن مدى التزام الدول غير المنضمة إلى اتفاقية جنيف والبروتوكول التابع لها بإنفاذ قاعدة "عدم منح اللجوء لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان" يمكن القول أن الدول وبغض النظر عن تبنيتها أو مصادقتها على الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو المتعلقة باللجوء السياسي فإنها ملزمة بتفعيلها وتطبيقها باعتبار القواعد الأساسية لحماية حقوق الإنسان قواعد أمرة وذات امتداد عالمي². وهو ما يفسر تراث الدول في منح اللجوء السياسي للحكام ومعاونيهم الذين فروا بعد الإطاحة بهم بفعل ثورات الربيع العربي، ففي الوقت الذي منحت كل من مصر والمغرب لشاه إيران لجوءا سياسيا بعد سقوط نظامه بفعل الثورة الشعبية 1979 نجد أن كندا، السعودية والولايات المتحدة الأمريكية لم تمنح ولحد الساعة لجوءا سياسيا لكل من الرئيس التونسي المخلوع وأفراد عائلته والرئيس اليمني ومعاونيه.

احترام قاعدة "عدم منح اللجوء لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان" وإعمالها من طرف جميع الدول سيساهم في تفعيل العدالة الانتقالية كما سيحول دون إفلات الجناة من العقاب. وتفعيلا للعدالة الانتقالية أعلنت السلطات التونسية بتاريخ 22 ماي 2012

1 علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جويلية 2009، ص: 20-21.

2 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الغرب، الجزائر، 1999، ص: 274-277.

استعدادها تسليم المحمودي البغدادي آخر رئيس حكومة في عهد القذافي إلى ليبيا رغم موافقة دولة إفريقيا الوسطى على استقباله كلاجئ سياسي.

مركز ردة فعل
بغداد
الجزيرة العربية